

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند «أولاً» من المادة (٢٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها ، النص الآتي :

«أولاً - يبدأ الامتحان باختبار الطالب شفوياً في قواعد وأداب المرور وخاصة في علامات وإشارات المرور والمبادئ الأولية لميكانيكا السيارات ، وذلك وفقاً للنموذج المزمن المعد لذلك مقابل أداء تكاليف إصداره الفعلية بما لا يجاوز ثلاثة جنيهات ، على أنه بالنسبة لطالب الحصول على رخصة درجة ثالثة فيكون الامتحان أيضاً في مدى إلمامه بجغرافية المحافظة التي يقيم فيها ومعرفة اتجاهات المرور وموقع الأماكن والمنشآت العامة والهامة والأثرية . فإذا لم ينجح في هذا الامتحان لا يسمح له بدخول الامتحان العملي وتحسب هذه إحدى مرات الاختبار» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من ٢٠٠٣/١٠/١
تحريراً في ٢٠٠٣/٥/٧

وزير الداخلية
حبيب العادلى